قرار اللجنة الشرعية بشأن: هيكل منتج حساب ادخاري مبني على المضاربة معفى من دفع الزكاة مع ميزة السحب على جوائز

قرار اللجنة الشرعية رقم: (148/159)	15-01-2026

نوع القرار	صدر قرار اللجنة بالإجماع
المنتجات المرتبطة	حساب الادخار بالمضاربة المعفى من دفع الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

اطلعت اللجنة الشرعية على هيكل منتج ادخاري للعملاء قائم على صيغة المضاربة حيث يستثمر البنك أموال العملاء وفقاً لتقديره في محفظةٍ أصولها معفى من دفع الزكاة أو مدفوعة الزكاة متوافقة مع الشريعة في المنتجات المتاحة وغيرها من أدوات الاستثمار، ويستحق العملاء ربحا من المضاربة حسب النتائج الفعلية، مع ميزة دخول العملاء في سحوبات دورية على جوائز مالية يتم تمويلها من أموال البنك لمن تم اختياره في السحب.

وبعد المناقشة وتداول الرأي ودراسة الهيكل والاطلاع على قرارات اللجنة الشرعية بشأن حسابات الادخار بالمضاربة رقم 121-141، وقرارها رقم 117-141 وقرارها رقم 60-130 وحيث إن هيكل المنتج قائم على صيغة المضاربة بشكل لا يؤدي إلى ضمان رأس المال أو الربح، لم تر اللجنة مانعا شرعيا من اعتماد هيكل المنتج مع ضرورة اعتبار ما يلي:

1. يجب أن يحصل رب المال "العميل" على نصيبه من الربح المتفق عليه في العقد.
2. لا مانع من تحديد سقف للربح في عقد المضاربة بحيث يتنازل رب المال طوعا "تبرع" عما زاد عن السقف للمضارب كمكافأة حسن أداء.
3. لا يجوز ضمان الربح للعميل؛ لأن المنتج مبني على صيغة المضاربة.
4. يجب أن تكون الجوائز ممنوحة من أموال المضارب "البنك".
5. لا مانع من تحديد فرصة سحب لكل مبلغ معين من الإيداع، شريطة ألا يتم حرمان أي رب مال شارك بالحد الأدنى من دخول السحب.
6. لا مانع من إنشاء البنك حسابا احتياطيا تودع فيه المبالغ الزائدة عن الأرباح المتوقعة لغرض تغطية أي انخفاض في الأرباح مستقبلاً.

والله تعالى أعلم.